تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها
وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة
قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق ونبغي حمل المضاعفة
هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث
احمد السابق ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى
الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الاان تحمل المضاعفة هنا على
ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا الشرف فاعلها وقوة معرفته
بالله تعالى وقربه منه فانه من عصى السلطان على بساط اعظم جرما
ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب
معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي
ابن زين من ايمتنا فانه قال من عزم على ما فعلها ولم ينتهي
منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده
ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته
ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم يجري بانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده مما الخاطر
وحديث النفس وان قد رعلى دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم به اي في المعاصي القولية او تفعل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها

اذا

اذا ارتفع بما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات
ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب
حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومما هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تفعل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت
او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما
استفيد من قوله واحدة في حديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره
خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى
الله عليه وسلم او تفعل ولم يقل او تفعله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى المعصية
وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من
المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا مما
هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تفعل المواخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع
وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل يشترط
عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين هم وعمله ولا يكون
هم مغفورا لحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث
ثم حكى كلام ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح
عدمها قال والا لزم ان يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينيذ صار معصية اخرى ثم قال في
الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم
اي ونسب للامام الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه من
الهم المرفوع تمسكا بقول اللعينين هم بالنبي عزم عليه وهو تمسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)